

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/88/1  
22 August 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثمانون

جنيف، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

#### مذكرة من الأمين العام

- ١- ستعقد الدورة الثامنة والثمانون للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وستعقد الجلسة الأولى في قاعة المؤتمرات بالطابق الأرضي من قصر ويلسون، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يوم الاثنين الموافق ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في الساعة ١٠/٠٠.
- ٢- ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي للجنة، أعد الأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثمانين المرفق بهذه المذكرة. ومرفق بها أيضاً شروح جدول الأعمال المؤقت.
- ٣- وعملاً بالمادة ٣٣ من النظام الداخلي للجنة، ستكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو ما لم يتبين من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد أو في البروتوكول الاختياري أن الجلسات ينبغي أن تكون سرّية.
- ٤- ويسترعى انتباه الدول الأطراف، بوجه خاص، إلى شروح البند ٦ التي تتضمن الجدول الزمني المؤقت للنظر في التقارير أثناء الدورة الثامنة والثمانين. ووفقاً للمادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة، يُتوقع أن يحضر ممثلو الدول الأطراف جلسات اللجنة التي سُنظر أثناءها في تقارير دولهم.
- ٥- ووفقاً للمادة ٩٥ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن يجتمع فريق عامل لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد دورتها الثامنة والثمانين. وسيجتمع الفريق العامل السابق للدورة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح المفوضة السامية أو ممثلها للدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٤- الاجتماع بممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية.
- ٥- تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد.
- ٦- النظر في التقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد.
- ٧- متابعة الملاحظات الختامية على تقارير الدول والآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري.
- ٨- التعليقات العامة للجنة.
- ٩- النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

## الشروح

### ١ - افتتاح المفوضة السامية لحقوق الإنسان أو ممثلها للدورة.

ستفتتح المفوضة السامية لحقوق الإنسان أو ممثلها الدورة الثامنة والثمانين للجنة.

### ٢ - إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي للجنة، يكون إقرار جدول الأعمال هو البند الأول في جدول أعمال أية دورة. ووفقاً للمادة ٩، يجوز للجنة تنقيح جدول الأعمال أثناء أي دورة، كما يجوز لها تأجيل النظر في بنود جدول الأعمال أو حذفها، حسبما يكون مناسباً.

### ٣ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ستنظر اللجنة، في إطار هذا البند، في مسائل متفرقة ذات صلة بعملها.

### ٤ - الاجتماع بممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية

قررت اللجنة، في دورتها السابعة والثمانين، الاستماع إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية الممثلة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وتقرر عقد هذا الاجتماع أثناء الجلسة الصباحية يوم الاثنين الموافق ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، من الساعة ١١/٠٠ إلى ١٣/٠٠.

### ٥ - تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

#### ألف - التقارير الواردة

إضافة إلى التقارير المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (انظر الجدول الزمني للنظر في التقارير في إطار البند ٦ أدناه)، تلقى الأمين العام التقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية، والتقارير الدورية الثالثة لبربادوس وجورجيا والسودان، والتقرير الدوري الرابع للنمسا، والتقرير الدوري الخامس لكوستاريكا.

#### باء - التقارير التي حان موعد تقديمها

بالنسبة للحالة فيما يتعلق بتقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد، يشار إلى الفصل الثالث والمرفقين الثالث والرابع في تقرير اللجنة السنوي لعام ٢٠٠٦ المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/61/40)، المجلد الأول.

### ٦ - النظر في التقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد

يرد أدناه جدول زمني مؤقت للنظر في التقارير أثناء الدورة الثامنة والثمانين، أعد بالتشاور مع اللجنة:

جدول زمني للنظر في التقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد

الاثنين، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بعد الظهر الثلاثاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، صباحاً/بعد الظهر	التقرير الأولي (CCPR/C/HND/2005/1)	هندوراس
الأربعاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بعد الظهر. الخميس، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، صباحاً/بعد الظهر	التقرير الأولي (CCPR/C/BIH/1)	البوسنة والهرسك
الاثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، صباحاً/بعد الظهر	التقرير الدوري السادس (CCPR/C/UKR/6)	أوكرانيا
الأربعاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بعد الظهر الخميس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، صباحاً	التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/KOR/2005/3)	جمهورية كوريا

ووفقاً للمادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة، أبلغ الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ التي تزمع فيها اللجنة النظر في تقرير كل منها أثناء دورتها الثامنة والثمانين.

والتقارير التي سُنظر فيها أثناء الدورة الثامنة والثمانين هي تقارير هندوراس، والبوسنة والهرسك، وأوكرانيا، وجمهورية كوريا. وستفحص أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية تقارير بربادوس وشيلي وزامبيا وتعتمد قوائم بالقضايا المتعلقة بها، وكذلك بحالة رواندا (غياب التقرير).

٧- متابعة الملاحظات الختامية على تقارير الدول والآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري

اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين، مقررات تنظم إجراء متابعة الملاحظات الختامية. وأثناء الدورة الخامسة والسبعين، تمّ تعيين مقرر خاص لمتابعة الملاحظات الختامية، وسيقدم أثناء الدورة الثامنة والثمانين تقريراً مرحلياً عن أنشطته. كما سيقدم المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء تقريراً مرحلياً عن أنشطته أيضاً.

٨- التعليقات العامة للجنة

ستواصل اللجنة، في إطار هذا البند، النظر في مشروع تعليق عام منقح بشأن المادة ١٤ (الحق في محاكمة عادلة).

٩- النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد

وفقاً لأحكام الفصل السابع عشر من النظام الداخلي، ستنظر اللجنة في إطار هذا البند في البلاغات التي تقدم إليها، أو يبدو أنها تقدم إليها، بموجب البروتوكول الاختياري.

ولا يزال أمام اللجنة ٢٧٦ بلاغاً حتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وعملاً بالنظام الداخلي الجديد للجنة الذي يسمح بالنظر في جواز قبول البلاغات وأسسها الموضوعية في آن واحد في معظم الحالات، فإن نظر اللجنة في هذه البلاغات قد يفضي إلى اعتماد آراء أو إلى اتخاذ مقررات تعلن فيها قبول البلاغات أو عدم قبولها.

ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة، سُنظر في هذا البند من جدول الأعمال في جلسات مغلقة.